

1. كتاب عدم ممانعة لإيصال التيار الكهربائي للبئر صادر عن وزارة الزراعة اضافة الى كتاب عدم ممانعة لإيصال التيار الكهربائي للبئر صادر عن وزارة المياه والري.
2. مخطط موقع وترسيم ساري المفعول أصلي أو صورة مصدقة حسب الأصول أو صورة واضحة عن مخطط الموقع والترسيم يتم توقيع مقدم المعاملة عليها، صادر عن البلدية إذا كان داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم.
3. صورة عن مخطط الاراضي مطابق لمخطط الموقع والترسيم.
4. صورة عن سند تسجيل ملكية مطابق لكتب الموافقة من وزارة المياه والري ووزارة الزراعة ومخطط الموقع والترسيم من حيث البلدة ورقم (القطعة، الحوض، اللوحة).
5. اثبات الشخصية لطالب الاشتراك (الهوية الشخصية او شهادة التعيين للعسكريين) للأردنيين، وجواز السفر أو دفتر الإقامة لغير الاردنيين وذلك لغايات تحديد الجنسية.
6. في حال تقديم طلب الاشتراك من شخص آخر غير المشترك نفسه، يطلب تقديم تفويض عدلي معتمد أو تفويض خطي مصادق عليه من البنك من المشترك الى مقدم الطلب (يفوضه به تقديم الطلب نيابة عنه)، ويتم إرفاق اثبات الشخصية لكل من المفوض الذي حضر لتقديم الطلب.
7. في حال تقديم طلب الاشتراك من ولي أمر المشترك القاصر يكتفى بإثبات شخصية والده وعند تقديم طلب الاشتراك من الوصي -حال وفاة والده- يطلب حجة وصاية أصلية أو صورة مصدقة من المحكمة الشرعية.
8. إذا كان صاحب الاشتراك مستأجر يطلب تقديم صورة عن عقد الايجار مصدق ومعتمد من البلدية بالختم والتوقيع الحي.
9. بحالة كان صاحب العقار متوفي وكان مقدم الاشتراك أحد الورثة يطلب حجة ارث تبين احقيته بالميراث.
10. في حالة كان الاشتراك المطلوب داخل مخيم الزعتري يطلب:
 - كتاب من الجهة الطالبة للاشتراك مبين فيه القدرة المطلوبة.
 - موافقة المفوضية السامية.
 - موافقة مدير المخيم.